الأمم المتحدة
A/RES/60/20

Distr.: General
6 January 2006

الجمعية العامة

**الدورة الستون**
البند ٧٩ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/60/515*)]

## ٦٠/٢٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

**وإذ تعيد تأكيد اعتقادها** بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[(١)]،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** لأن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17).

**وإذ تعيد تأكيد** ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للقيام بالتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[(١)]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لوضعها مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[(٢)]، في صيغته النهائية وموافقتها عليه؛

٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في عملها المتعلق بتنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته[(٣)]، وبالأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وبمشروع صك بشأن قانون النقل، وبمشروع دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات؛

٤ - **تقر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها لتقديم المساعدة التقنية؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة تقديم المساعدة التقنية في إثيوبيا (لصالح السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وأذربيجان والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا (لصالح رابطة وكالات إصلاح القانون لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود والصين؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية وإيفاد البعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها للمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - **تحيط علما مع الأسف** بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير لمساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام[٤]، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتكرر مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

---

(٤) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

٨ - **تشير** إلى أن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي تقديم معلومات عن اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاما جوهريا في أعمال اللجنة؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص[٥]، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي؛

١٠ - **تكرر تأكيد طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق[٦]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٢ - **تؤكد** أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، ولا سيما خلاصة بالسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٧]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٨]، وهي خلاصات ستساعد

---

(٥) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩.

(٦) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

في نشر المعلومات عن هذين النصين وتشجع على استعمالهما وتطبيقهما والتفسير الموحد لهما؛

١٤ - **ترحب** بقرار اللجنة بأن تعقد، في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، مؤتمرا معنيا بالقانون التجاري الدولي في فيينا، بغية استعراض نتائج الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى عاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتقييم برامج العمل الجارية، والنظر في مواضيع ومجالات الأعمال المقبلة، وتعترف بأهمية عقد مؤتمر من هذا القبيل لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٥ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٦ سيصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقواعد التحكيم التي وضعتها[٩]، والتي تستخدم في جميع أنحاء العالم في تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بالمبادرات التي يجري القيام بها حاليا لتنظيم مؤتمرات ومناسبات مماثلة أخرى لإيجاد منتدى لتقييم الخبرات المكتسبة في التعامل مع هذه القواعد، وكذلك مناقشة إمكانية تنقيحها؛

١٦ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية التي تتميز بالجودة وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة، وإلى ضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[١٠] وتثني على موقع اللجنة الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على الشبكة العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

الجلسة العامة ٥٣
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

---

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

(١٠) القرارات ٥٢/٢١٤ الجزء جيم، الفقرة ٣، و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢، و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر، و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر، و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦، و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥.